ومالا يرجع صح جاز الجبر على الانفاق في قن وزرع
ودابة مشتركة اذ حق كل من الشريكين قايم فيها وهذا
الحق يفوت بترك الانفاق من جهة صاحبه فيصير الممتنع
عن الانتفاع معنونا حقا قايما فيجبر كحط افتسما دارا
بينهما فقال احدهما تبني حاجزا بينهما لا يلزم الافراجاته
ولو يوذي احدهما الاخر ويطلع عليه في حال لم يجز الاطلاع
فللقاضي امرها ببنا الحايط وينفق كل منهما بحصته يفعله
القاضي على وجه المصلحة قاضيخان دار وبيت بين رجلين
انهدم فبناه احدهما لا يرجع على شريكه اذ الدار
تحتمل القسمة فاذا امكنه القسمة يكون متبرعا في البنا
وكذا البيت اذا كان كبيرا يحتمل القسمة وكذا الحمام اذا
خرب كله وصار ساحة والبير اذا امتلات من الطين
فله ان يطالب شريكه بالبنا فاذا لم يطالبه واصلحها
وافرغها فهو متبرع واصل هذا النوع ان كل من يجبر
على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما فهو متبرع
وان لم يجبر فيفعل لا يكون متبرعا فعلى هذا نهر بين
رجلين كراه احدهما او سفينة تخرقت ويخاف منها
الغرق او حمام خرب منه شي قليل او قن عبد بين اثنين
انه جني جناية ففداه احدهما في هذا كله يجبر الشريك
ان يفعل معه فاذا فعل احدهما فهو متبرع قنت رحي بينهما
في بيت لهما فخربت كلها حتى صارت صحرا لم يجبر الشريكان
على العمارة وتقسم الارض بينهما ولو قايم بنايها واداتها
الا انه ذهب شي منها يجبر الشريك على العمارة مع
الاخر ولو عمر احدهما قبل الشريكه انفق انت لو شيت فيكون
نصفه دينا للشريك وكذا الحمام لو صار صحرا تقسم

الارض

الارض بينهما ولو تلف شي منه يجبر الابي على عمارته ن
عن محمد في حمام بينهما انهدم بيت منه او احتاج الى قدر
او مرمة فابي احدهما لا يجبر ويقال للاخر ان شئت فابنه
وخذ من غلته نفقتك ثم تستويان فيه يقول الحقير قوله
لا يجبر يخالف لما مر انفا نقلا عن قاضي خان انه لو خرب
من الحمام شي قليل يجبر والظاهر ان المسئلة اختلافية
فليتامل فيما هو الصواب في التجريد في البير المشتركة
والدولاب المشترك يجبر كل واحد منهما على عمارته وفي
الخلاصة ايضا دار بين صغيرين لكل منهما وصي فانهدمت
الدار واب احدهما العمارة فالوصي يرفع الامر الى القاضي حتى
يجبر على العمارة زرع مشترك بين اثنين ابي احدهما ان
يسقيه يجبر عليه قال وفي ادب القاضي من الفتاوي
لا يجبر ولكن يقال له اسقه ثم ارجع في حصة شريكك
بنصف ما انفقت ط عن بعض المتاخرين لو ابي احد الشريكين
في الحمام فالقاضي يخرج الحمام من ايديهما ويوجرها ممن
يعمرها فياخذ نفقته من اجرته انهدم دارهما او بيتهما فبني
احدهما لم يرجع على شريكه بشي وكذا حمام وبير واما
الدار والبيت فلان ربهما يقدر على القسمة والبنا في
نصيبه لو كان لو كان البيت كبيرا يحتمل القسمة واما الحمام
اراد به ان يصير صحرا اذ يمكنه القسمة حينئذ واما البير
فلم يرد انهدامه وانما اراد ان يصير فيه حماة اي طين
اسود لحصولها باستيفائها فيلزمهما ازالتها فلو طالب
شريكه به يجبر فلم طرح هو المطالبة فصار بتركها متبرعا
قال صاحب جامع الفصولين اقول سيانيه في فصل الحيطان
في مسايل الحايط المشترك نقلا عن ضد ان ذا الحمولة

Copyright © King Saud University